وتضم كل شعبة ممثلين عن المؤسسة المصرية العامة للتجارة وشركات الطيران وشركات السياحة التى تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز أن يحضر اجتماع الشعبة الممثل التجارى للدولة الأجنبية .

ويكون لكل شعبة لائحة لنظامها الأساسى تبين على الأخص ما يأتى :

(أ) اسم الشعبة ومقرها وغرضها .

(ب) كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم .

(ج) قيمة الاشتراكات التى تتقاضاها الشعبة من أعضائها .

(د) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة .

ويصدر قرار من وزير التموين بانشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الأساسى ، ويجوز لوزير التموين حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحكام هذا القانون" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير التموين إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القناة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القناة النص الآتى :

"يؤخذ مبدأ التقسيط من أول يناير سنة ١٩٦٤ على أقساط سنوية لمدة عشر سنوات بغير فوائد تستحق كل منها فى ٣١ ديسمبر" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

"ويجب تسجيل التصرفات الصادرة إلى الأولاد وفقا للبند "أ" من المادة الرابعة وكذلك أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل أول يوليو سنة ١٩٥٩

كما يجب تسجيل التصرفات الصادرة وفقا للبندين "ب" ، "ج" من المادة الرابعة أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها ، خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو ثبوت تاريخ التصرف سابقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ . فإذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد لاحقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف أو الحكم فى دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة أو ثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، أى هذه المواعيد أبعد .